بالوقف اذ اشترطا اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة
ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيانا وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعرف بالعد كالعكس فاذا
لم يبين وزنه تفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف **وامر الاراضي** مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من المواظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد
ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب

ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين وبضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان تخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان
الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في
زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الخراج باحدى الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف و
الارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل

اي الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)